الإدارة المحلية الإسلامية

(الخدمات البلدية إنموذجاً)

الأستاذ الدكتور

قصي أسعد عبد الحميد

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

Dr.Qusayasaad@gmail.com

الإدارة المحلية الإسلامية (الخدمات البلدية إنموذجاً)

أ.د.قصي أسعد عبد الحميد

الملخص

إن موضوع الخدمات البلدية في الإدارة المحلية الإسلامية انعكاساً واضحاً لواجبات واختصاصات المحتسب ونشاطاته المتعددة من خلال سير إدارة المدينة الإسلامية في نظام الحسبة الواسع والمتشعب في مجالات ونواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والصحية وغيرها .

يمكن القول أن الدولة العربية الإسلامية قد وضعت الضوابط والتنظيمات منذ بداية قيامها ونضجت في حقبة ازدهارها من خلال مبادئ وقيم الدين الإسلامي الحنيف، لتصلح أن تكون نعم الرائد على الطريق المؤدي إلى تنمية اقتصاد عراقنا الحبيب وحل كافة المشكلات والمعضلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية وغيرها .

Islamic Local Administration (Municipal services as a model)

Prof. Dr.Qusay As'aad Abdul Hameed

Al Mustansiriya Center for Arabic and International Studies

Abstract

The issue of municipal services in Islamic local administration is a clear reflection of the duties and specializations of the (muhtasib) and its various activities through the course of the Islamic city administration in the broad and complex (Hisbah) system in the fields and aspects of economic, social, educational, health and other life.

It can be said that the Islamic Arab State has set controls and regulations since its inception and matured in the era of its prosperity through the principles and values of the true Islamic religion.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأعظم محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه النجباء الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تُعد دراسة إدارة المدينة الإسلامية ذات أهمية في معرفة تاريخها الحضاري ، وان هذه الإدارة لها أسس واضحة يجب اعتبارها عند تناول أي جانب من جوانبها ، وتشكل هذه الأسس الاطار العام والمحاور الواضحة التي تميز المدينة الإسلامية عن غيرها من المدن .

لقد تميزت الحضارة الإسلامية بأنها وجدت في التشريع الإسلامي المفصل لنواحي الحياة دستوراً متكاملا سارت عليه الحياة في المجتمع الإسلامي، فالإسلام دين مدني، وقد ساعد ذلك على سرعة ازدهار الحضارة الإسلامية بصورة منقطعة النظير ، ولا سيما أن هذه التشريعات سدت النقص الذي أعترى الفكر الإنساني في مراحله القديمة، واعطت قواعد صالحة لكل زمان ومكان، سعى لها فكر الانسان على مراحل تاريخه في رؤيته الفكرية النظرية .

فضلا إلى ما يميز به المدينة الإسلامية من خصائص حضارية عامة ، تتسم بالصفة الإسلامية باعتبار أن الإسلام منهج حياة فيها ، ويُعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مصدري التشريع لجميع الحقب الزمنية من تاريخ الدولة العربية الإسلامية واجتهد الفقهاء في تفسير ما ورد فيهما من أحكام طورت نفسها مع تطور مظاهر الحياة الحضارية، التي تتجدد في اطار من التغيير ، وسارت هذه الاحكام وفق أصول الفقه الإسلامي .

أن دراسة موضوع الخدمات البلدية في الإدارة المحلية الاسلامية تعكس طبيعة شمولية نظام الحسبة لجوانب الحياة المختلفة في المجتمع الاسلامي ، لذا أعتمد البحث على العديد من المصادر التاريخية منها ، كتاب البلدان لمؤلفه أحمد بن ابي يعقوب المتوفى سنة (٢٨٤هـ | ٨٦٧م) ، وكتاب تاريخ الرسل والملوك لمؤلفه محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ | ٩٢٣م) ، وكتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لمؤلفه علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ | ١٠٥٨ م) ، وكتاب إحياء علوم الدين لمؤلفه أبو حامد محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ | ١١١٢م) ، وكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لمؤلفه عبد الرحمن بن نصر الشيزري المتوفى سنة (٥٨٩هـ | ١١٩٣م) ، وكتاب معالم

القربة في احكام الحسبة لمؤلفه محمد بن محمد بن إبراهيم بن الأخوة المتوفى (٧٢٩هـ | ١٣٢٨م) ، وكتاب الحسبة في الإسلام لمؤلفه مجد الدين أبو العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة (٧٣٨هـ | ١٣٣٨م) ، وغيرها من المصادر التاريخية الأخرى .

أما أهم المراجع الثانوية التي أفادت البحث منها ، كتاب دراسات في تاريخ الحضارة العربية لمؤلفيه خاشع المعاضيدي وعبد الأمير دكسن و عبد الرزاق الأنباري ، وكتاب دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية لمؤلفيه سعيد عبد الفتاح عاشور و أحمد مختار العبادي وسعد زغلول ، وكتاب الإدارة المحلية الإسلامية لمؤلفه حسان علي الحلاق ، وكتاب نظريات الاعلام الإسلامي المبادئ والتطبيق لمؤلفه منير حجاب ، وغيرها من المراجع الأخرى .

وأخيراً أسأل الله تبارك وتعالى التوفيق لخدمة التاريخ العربي الإسلامي .

(تعريف المدينة ونظريات نشأتها)

أشار البحث اللغوي إلى أن كلمة مدينة ترجع أصلا إلى كلمة دين ، وأن لهذه الكلمة بهذا المعنى أصلا في الآرامية والعربية أي أنها ذات أصل سامي ، وعرفت المدينة عند الاكديين والاشوريين بالدين أي (القانون) ، كما أن الديان يقصد بها في اللغة الآرامية والعبرية بمعنى (القاضي) (الموسوي ، ١٩٨٢ م ص ٨٧) ، وتوافق هذه التفسيرات ما ورد في القران الكريم في الآية الكريمة (سورة الصفات ، الآية ٥٣) ، قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ أَءِذَا مِتۡنَا وَكُنَّا تُرَابٗا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ ، "أي لمجزيّونَ مُحَاسَبُون، ومنه الدَّيّان في صفة الله تعالى والمَدِين العَبْد والمَدِينَةُ الأَمَة كأنهما اذلهّما العملُ ، ودَانَه مَلَّكه ، وقيل منه سمي المِصْرُ (مَدِينة) " (الرازي ، ١٩٨١ م ، ص ٢١٨) .

فقد وضح التفسير القرآني أن كل المواضع التي أطلق عليها لفظ مدينة ، كان عليها حكام وملوك ، وفيها على وجه التحقيق الصيغة القضائية والدينية والإدارية والسياسية ، فجاء تميز المدينة عن القرية في القرآن الكريم (ابن كثير ، السنة بلا ، ج ٢ ، ص ٨٨٣) ، على أساس سمة التقاضي التي أشار إليها اللفظ الآرامي سلفاً (الموسوي ، ١٩٨٢ م ، ص ٣٥٥) .

وورد في الحديث النبوي الشريف الديان ، ويقصد به الملك أو الحاكم ، فقد أورد ابن حنبل (ابن حنبل ، ٢٠٠٨ م ، ج ٣ ، ص ٥٧) حديثا عن جابر بن عبد الله : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يوم يحشر العباد ـ أو قال الناس ـ حفاة عراة ليس معهم شيء ، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب ، أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة ولا لأحد من أهل النار عليه مظلمة حتى منه ... " ، " وعن انس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَ لِكُلّ دِين خُلُقاً ، وَخُلْقُ الإسلام الْحَيَاءُ . " (ابن ماجة ، ١٩٨٤ م ، رقم الحديث ٤١٨١) .

ويتصل التفسير الفقهي للمدينة ايضاً بهذا المفهوم ، فقد ذكر أبو حنيفة النعمان : " أن صلاة الجمعة انما تختص بها الامصار دون غيرها ، وانه لا يجوز أقامتها في القرى" ، واعتبر أن المصر هو ذلك المكان الذي يوجد فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الاحكام (ناجي ، ١٩٨٤ م ، ص ٥٣) ، بينما عُرف المصر عند أحد الجغرافيين (المقدسي ، ١٩٠٦ م ، ص ٤٧) انه " كل بلد جامع تقام فيه الحدود ويحله امير ويقوم بنفقته ويجمع رستاقه " .

وتشير بعض التعريفات اللغوية اشارات واضحة إلى تحديد كيان المدينة المادي والاجتماعي ،ان المدينة هي " الحصن يبنى في اصطمه من الأرض وكل ارض يبنى عليها حصن في اصطمتها فهي مدينة " ابن منظور ، ١٩٧٠ م ، مج ١) ، ومن الناحية الاجتماعية ذكر أن " المدينة تعادل الأمة " (الفيروز آبادي ، ١٢٨٩هـ ، ج ٤ ، ص ١٩٥) .

وهو امر يتوافق مع تعريف المدينة ونشأتها الذي ذكر أنه " عند حصول الهيئة الاجتماعية لو اجتمعوا البشر في صحراء لتأذوا بالحر والبرد والمطر والريح، ولو تستروا في الخيام والخرقاهات لم يؤمنوا مكر اللصوص والعدو ، ولو اقتصروا على الحيطان والأبواب ، كما نرى في القرى التي لا سور لها ، لم يؤمنوا صولة ذي بأس ، فأكرمهم الله تعالى باتخاذ السور والخندق والفصيل فحدثت المدن والامصار والقرى والديار ... واتخذوا للمدن سوراً حصيناً ، وللسور أبواب عدة حتى لا يتزاحم الناس بالدخول والخروج ، بل يدخل المرء

ويخرج من أقرب باب إليه ، واتخذوا لها مكان ملك المدينة ، والنادي لاجتماع الناس فيه ، وفي البلاد الإسلامية المساجد والجوامع والأسواق والخانات والحمامات ومراكض الخيل ومعاطن الابل ومرابض الغنم ، وتركوا باقي مساكنها لدور السكان، فأكثر ما بناها الملوك والعظماء على هذه الهيئة ، فنرى أهلها موصوفين بالأمزجة الصحيحة ، والصور الحسنة والأخلاق الطيبة ، وأصحاب الآراء الصالحة والعقول الوافرة ، واعتبر ذلك بمن مسكنه لا يكون كذلك مثل الديلم والجيل والاكراد ، والتركمان وسكان البحر في تشويش طباعهم وركاكة عقولهم، واختلاف صورهم ، ثم اختصت كل مدينة لاختلاف تربتها وهوائها بخاصية عجيبة، وأوجد الحكماء فيها طلسمات غريبة ، ونشأ فيها صنف من المعادن والنبات والحيوان لم يوجد في غيرها، وأحدث بها أهلها عمارات عجيبة ، ونشأ فيها أناس فاقوا أمثالهم في العلوم والأخلاق والصناعات " (القزويني ، السنة بلا ، ص ٧ ، ص ٨) .

ومن منظور اجتماعي ونفسي متقدم الذي يكشف ابن قدامة عن جانب اخر من المعايير التي تبين السبب في نشأة المدن ، والتي تعتبر من سماتها الأساسية فيقول : " ولما كان ما قلنا أفعال النفس المميزة ، وتصارفيها كثيرة مختلفة ، وحاجة الانسان بسببها وبسبب الجسم الذي لم يكن للنفس في هذا العالم بد منه ، واسعة منتشرة، وتبعت هذه الأحوال والصناعات والمهن فصارت على حسبها في الكثيرة ، ولم يكن في وسع إنسان واحد استيعاب جميع الصناعات المتفرقة ، وكان لابد للناس من ضرورة قادتهم الحاجة إلى الترافد، واستعانة بعضهم ببعض ليكمل باجتماع جميعهم ، ولم يكن بد ضرورة منه ، لان هذا يبذر لهذا قمحاً يتقوته ، وهذا يعمل لهذا ثوباً يلبسه ، وهذا يصنع لهذا بيتاً يسكنه ويستره ، وهذا ينجز لهذا باباً يغلقه على بيته ، وهذا يخرز لهذا خفاً يمنع به الآفات عن رجله ، وغير ذلك مما لا يكاد العدد يدركه من فنون الصناعات وضروب الحاجات ، لأنه لم يكن في استطاعة إنسان واحد أن يكون فلاحاً ، نساجاً ، بناءً ، نجاراً ، إسكافياً ، ولو انه كان محسناً لهذه الصناعات كلها لم يفي وحده بما يحسنه منها ، ثم يجوز بعد هذا كله أن تأتي صناعات لم يكن يتأتى للواحد من الناس النفاذ في جميعها كالطب والفلاحة مثلا " ، ويشير إلى أن كلا منها يحتاج إلى موصفات جسمية وعقلية خاصة باعتبار العوامل المحيطة بها ،

ومن هنا تتنوع الوظائف والمهن التي يقوم بها أشخاص مختلفون فتحدث الكثرة والاجتماع في المدينة ،" وكان علم ذلك ما بقى عند الله سبحانه ، فطر الإنسان محباً للمؤانسة مؤثراً للاجتماع مع ذوي جنسه فاتخذوا المدائن والامصار واجتمعوا فيها للتعاضد والتوازن " (ابن قدامة ، ١٩٨١ م ، ص ٤٣٢) .

وفيما ذكر ابن قدامة إلى ان نشأة المدن مرتبطة بحاجات الانسان التي تختلف من شخص إلى أخر لاختلاف طبيعة النفوس ، كما انه يشير إلى تركيب الطبقات الاجتماعية في مجتمع المدينة ، وحاجة كل منهما إلى الاخر ، سواء كانت هذه الطبقة منتجة للغذاء مباشرة ، أو أنها توفر حاجات ضرورية أخرى ، ومن ثم تتضح الرؤية الواسعة لتكوين مجتمع المدينة .

أما اذا قارنا ذلك بما اشارت إليه بعض الدراسات الحديثة من نشأة المدينة المرتبطة بحدوث ثورة تقنية حدثت كما يقال في الألف الخامس قبل الميلاد ، أدت إلى زيادة الإنتاج الزراعي ووفرته ، فمكن ذلك من نشأة طبقات من تجار والمفكرين والقادة والجند وأصحاب الحرف والصناعات شكلت مجتمع المدينة وجعلته مميزاً عن المجتمعات الريفية وغيرها (كافين ، ١٩٨٥ م ، ص ٧٥) .

وتتفق الاكتشافات الاثارية الحديثة التي ارجعت نشأة المدن إلى ما قبل ذلك بكثير حوالي الألف السابع قبل الميلاد ، وأوضحت أن الحضارة المادية ذات صفات ومعايير ، ككثافة عدد السكان ، وإنتاج فائض من الغذاء ، ووجود سلطة مركزية ، وعدم المساواة بين الناس اجتماعياً ، والهندسة المعمارية لأبنية ضخمة ، والكتابة والنجارة وغير ذلك ، واذا كانت هذه المعايير ينطبق معظمها على الحضارة المدنية فأنه ليس بالضرورة أن تنطبق عليها كل هذه المعايير ، كما لا يوجد معيار واحد أو مجموعة من المعايير ثابتة في كل حضارة مدنية ، وواضح أن ظاهرة المدينة نشأت بطرائق مختلفة في أماكن متعددة من العالم (فارب ، ١٩٨٣ م ، ص ١٣٥) .

وتكشف أوصاف الجغرافيين للمدن في عصور متلاحقة عن مظاهر التغير التي حدث فيها ، سواء كان هذا التغير تطور لعمران المدينة وازدهارها ، أو انحداراً وتخلفاً ربما يؤدي إلى التحول من منزلة المدينة إلى البادية أو القرية ، وربما ينتهي بها الحال إلى الزوال[١٦] ، ويرتبط هذا التغير والتبدل بعوامل مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية منها ما يؤدي إلى ذبول بعض المدن وأزالتها ، ومنها ما يساعد على بقائها واستمرارها (ناجي ، ١٩٨٤ م ، ص ٢٤) .

(نظام الحسبة في المدينة الإسلامية)

نظام الحسبة ، نظام خاص من أنظمة الإسلام ، يقوم على أساس مسؤولية المسلم عن إزالة المنكر وفعل المعروف ، وله شيء من خصائص القضاء وسلطته ، ولذلك فأنه يمكن اعتباره ضمن نطاق نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ومن جملة مرتكزات هذا النظام ، فالحسبة ليست غريبة عن نظام القضاء ولا بعيدة عنه ، وانما هي : " واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم " (الماوردي ، السنة بلا ، ص ٢٣١) .

والحسبة في اللغة تدل على العدّ والحساب ، ويقال احتسب بكذا اذا اكتفى به ، واحتسب على فلان الامر اذا انكره عليه قبيح عمله ، والحسبة من الاحتساب ، والاحتساب يستعمل في فعل ما يحتسب عند الله (الرازي ، ١٩٨١ م ، ص ١٣٤) .

ومعناها في الاصطلاح الفقهي " أمر بالمعروف أذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر أذل ظهر فعله " (الماوردي ، السنة بلا ، ص ٢٣١) ، دل على مشروعيتها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فكل آية قرآنية مباركة وردت في موضوع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تعتبر من أدلة مشروعة الحسبة ، قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾ (سورة آل عمران ، الآية ١٠٤)

، قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠ ﴾ (سورة آل عمران ، الآية ١١٠) .

وفي السُنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أي مشروعية الحسبة ، فمن ذلك الحديث النبوي الشريف عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه ، فأن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " (الغزالي ، السنة بلا ، ج ٢ ، ص ٢٧٣) .

فالمحتسب هو المكلف بالقيام على حدود الله بالأذن من الوالي أو الامام القائم بالاتصال ، والمحتسب فيه هو كل منكر معلوم انكاره موجود وظاهر للمحتسب من غير تجسس ، وطرائق تحقيقه هي درجات المنع وهي التعريف ، ثم النهي، ثم الوعظ والنصح ، ثم التعنيف ثم التعبير بالقوة ، والمحتسب عليه هو الانسان البالغ العاقل الذي يتعاطى المنكر ، والاحتساب هو منع المنكر (حجاب ، ١٩٨٢ م ، ص ٤٧ ، ص ٤٨) .

صفات المحتسب .

لما كانت مهمة المحتسب عديدة ومتشعبة ومنها تنظيم الحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية ، لابد من أن تتوفر في المحتسب الكفاءة والقدرة ، وان تكون اجراءاته بعيدة عن ظلم الناس ، ولذلك اشترط في صفات المحتسب (الشيزري ، ١٩٤٦ م ، ص ٦ ، ص ٧) ، أن يكون مسلماً حراً بالغاً عادلاً ، وأن يكون عارفاً بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله ، قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٤٤ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٤٤)، ويجب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته مخلص النية ولا يشوبه في طويته رياء ولا سراء ، وأن يكون عفيفاً في أموال الناس متورعاً عن قبول الهدية من ارباب الصناعات وغيرهم ، وأن يكون قادراً على تأدية واجبه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير

أن يخاف سلطاناً جائراً في تغييره ولا يخاف على نفسه أو ماله ، وأن تكون شيمته الرفق بالقول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الاخلاق ، وان يكون موضباً على سنن رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم)، وبما أن اختصاصات المحتسب كثيرة ومتشعبة وسلطته تجمع بين الصفتين التنفيذية والقضائية ، وهو يسعى إلى تنفيذ سلطته هذه على ارجاء المدينة الإسلامية لذلك استعان بطائفة من " اعوانه وغلمانه " (ابن قتيبة ، ١٩٧٣ م ، ج ١ ، ص ١٦) .

كان لأثر قيام حروب التحرير العربية والفتوحات الإسلامية لبلاد المشرق واتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية جعل اتباع سياسة حرية العمل والتنقل بين الامصار إلى انتقال عدد كبير من الصناع والتجار وأهل الحرف ورجال الاعمال والذين هاجروا من مناطق مختلفة واستوطنوا في المدن الكبيرة مثل ، بغداد والبصرة والكوفة والفسطاط ودمشق والتي أصبحت كل منها تتسم بطابع العالمية ، وحيث ان عدد غير قليل من هؤلاء التجار والصناع ورجال الاعمال لم يكونوا ممن تشبعوا بروح الإسلام وتفهموا مثله ، لذلك كانوا عرضة للتصرف بأساليب قد لا تكون أخلاقية (ابن تيمية ، السنة بلا ، ص ١٨ ـ ص ٢١).

فبدأت مجموعة من الامراض الاجتماعية تظهر في حركة المجتمع العربي والإسلامي وخاصة في القرنيين الثالث والرابع الهجريين ، كارتفاع الأسعار المفاجئ، واحتكار البضائع ، والغش في الأطعمة والاشربة ، وبذلك زادت أهمية وواجبات المحتسب للحد من هذه الظواهر.

المحتسب و مراقبة الأسواق .

أن من واجبات المحتسب مسألة تسعير السلع في الظروف الاعتيادية وتدخله في تحديد الأسعار ، منها ما تكون السلعة ضرورية لولي الامر وان يجبر الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل بسعر عادل ، ويأتي دور المحتسب في محاسبة التجار في بيعهم البضائع بالأسعار العالية، فضلا عن متابعة حالات احتكار السلع والتدخل بالتسعيرة مع

حاجة الناس إلى السلعة المحتكرة (ابن تيمية ، السنة بلا ، ص ٢٢) ، وقد نهى رسولنا الأعظم محمد (عليه الصلاة والسلام) عن الاحتكار بقوله : " لا يحتكر ألا خاطئ "(مسلم ، السنة بلا ، ج ٥ ، ص ٥٦) ، وفي حديث نبوي شريف آخر : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (ابن ماجة ، ١٩٥٣ م ، ج ٢ ، ص ٧٢٨) ، وعلى المحتسب أن يرغم المحتكرين على بيع ما لديهم من سلع بالسعر العادي ، وحالة حصر البيع " أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا لأناس معروفين ، أو أن تباع لهؤلاء ثم يعودون ويبيعونها لأخرين ، فلو باع غيرهم ذلك منع ، أما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد " ، لذلك يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل ايضاً (ابن تيمية ، السنة بلا ، ص ١٩) .

وفي حالات تواطؤ البائعين والتي فيها ضرورة تدخل المحتسب لتحديد السعر أي أن يتفقوا فيما بينهم على البيع بسعر معين ، طمعاً بالربح الناشئ ، والذي سبب الضرر عند الناس ، يحق للمحتسب إخراج هؤلاء من السوق واختيار غيرهم لما فيه صلاح المسلمين (ابن تيمية ، السنة بلا ، ص ٢٠) .

ومن الجدير بالذكر أن المحتسبين كانوا يرفعون تقاريرهم اليومية إلى الخليفة أو إلى الوالي ، وقد أورد الطبري عن ابي جعفر المنصور بقوله : " أن الولاة في الافاق كلها كانوا يكتبون إلى المنصور أيام خلافته في كل يوم بسعر القمح والحبوب والادم وبسعر كل مأكول ... فإذا وردت كتبهم نظر فيها ، فإذا رأى الأسعار على حالها أمسك ، وأن تغيير شيء منها عن حالة، كتب إلى الوالي والعامل هناك وسأل عن العلة التي نقلت ذلك عن سعره ، فإذا ورد الجواب بالعلة ، تلطف لذلك برفقة حتى يعود سعره ذلك إلى حاله ، وأن شك في شيء مما قضى به القاضي كتب إليه في ذلك يسأل من بحضرته من عمله ... " (الطبري، السنة بلا ، ج ٨ ، ص ٣١) .

كذلك على المحتسب مراقبة الغش والغبن بين الناس في معاملاتهم ومبيعاتهم، والغش أنواع كثيرة فهناك من يغش بالنقود المتداولة بأن تكون مخلوطة بالنحاس ، فإذا عثر على أحد يتعامل بها أمسك وشدد عليه حتى يقر على من سكها ، فإذا ظفر المحتسب بهم فرض

عليهم عقاباً صارماً ، ومن حالات الغش التي يستخدمها البائعون مع المشترين منها مثلا ، بيع البخش ومعناه أن يزيد المرء في ثمن السلعة لا حباً في شرائها وانما بغرض رفع سعرها والتغرير بالأخرين لشرائها ، وقد نهى رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) عن بيع البخش ، وكذلك من البيوع الممنوعة ، " بيع المرء على أخيه " ، أي يشتري رجل سلعة على شرط الخيار ، ثم يلقاه رجل أخر من أهل السوق ويقول له : ردها واني ابيعك خيراً منها بهذا الثمن ومثلها بثمن أقل ، وقد نهى رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) عن هذا البيع بقوله : " لا بيع الرجل على بيع أخيه " (مسلم ، السنة بلا ، ج ٥ ، ص ٣) .

ومن واجبات المحتسب مراقبة المكاييل والموازين والمقاييس والتي تُعد من أهم المشاكل التي تواجه المحتسب بسبب اختلاف مقاييسها في الأقاليم العربية والإسلامية ، وعلى المحتسب أن يكون عارفاً بوحدات الاطوال ووحدات الكيل والأوزان (الماوردي ، السنة بلا ، ص ١٤٦) ، ووحدات النقود (البلاذري ، ١٩٥٧ م ، ص ٤٧٢) ، وقد الزم المحتسب الباعة أن تكون الأوزان من حديد كي لا تتأكل نتيجة الاستعمال فيقل وزنها ، كما أن على المحتسب اختبار المكاييل والموازين على حين غفلة وبين فترة وأخرى ،وأن يتخذ مكيالا معلوماً ويوحد باقي المكاييل على أساسه فيصبح لهذا المكيال طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به (الماوردي ، السنة بلا ، ص ٤٢٤) .

الأصناف والحرف والنقابات والحياة الاجتماعية .

ارتبط تطور حياة المدينة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً بتطور حياتها الاقتصادية ، وقد شهدت سياسة خلفاء الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي بالاهتمام بالزراعة كمصدر أساسي من مصادر الموارد الاقتصادية الثابتة تعتمد عليه المدن في حياتها ، بينما توسع القطاع التجاري خلال العصر العباسي نتيجة تكثيف انتاج القطاع الزراعي والقطاع الصناعي من جهة ، وتضخم رؤوس الأموال من جهة أخرى (عاشور وأخرون ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٠٧) .

ساير التكوين المادي المعماري للمدينة الإسلامية هذه التطورات المتتابعة والمتنامية فأهتم بإنشاء المشاريع الزراعية الكبيرة ، وما يخدمها من شق الأنهار وحفر القنوات وتشجيع الاستثمار الزراعي ، واستغلال الطاقات البشرية العاملة في ذلك ، كما أنه امتد أيضاً إلى الاهتمام بإنشاء الأسواق والمنشآت التجارية التي تكفي حاجات الكثافة السكانية والعمران الممتد إلى هذه المدن ، وما تبع ذلك من تبلور فكرة تصنيف التجارات والحرف في أسواق المدينة الإسلامية على امتداد شوارعها تصنيفاً معيناً غايته منع الأذى وتحقيق المنفعة ، بجمع كل تجارة وحرفة في منطقة بعينها (عاشور ، وأخرون ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٠٦) .

وقد أدى التحول الاقتصادي الذي شهده العصر العباسي إلى ظهور طبقة رأسمالية تضم كبار التجار وأصحاب المعامل وكبار الموظفين ، زاد من قوتها وتوسيع فعاليتها ، أدى إلى ظهور طبقة من أصحاب المصارف الذين هم تجار في الأصل أخذوا يتجارون بالنقود ، وصاحب ذلك توسع المعامل وتكثيف الزراعة وتجمع العمال وتكتلهم في محل واحد ، وهذا الأمر قوى الشعور بالمصلحة المشتركة الأهمية (ناجي ، ١٩٨٤ م ، ص ١٥٨) .

ومع ارتفاع مستوى المعيشة وغلاء الأسعار في أواخر القرن الثاني الهجري، واوائل القرن الثالث الهجري دون حصول ارتفاع مقابل في الأجور ، وما حدث من فوضى عامة أحدثتها سيطرة الجند الاتراك ، عرقلت الاعمال الحرة وأضرت أصاحب الحرف قبل غيرهم ، فظهرت البطالة وروح التمرد والنقمة ولا سيما على الطبقات الغنية والحاكمة (الدوري ، ١٩٥٣ م ، ص ٤٩٣ ، ص ٤٩٤) ، ومن جهة أخرى تطورت وظيفة عامل السوق (الحلاق ، ١٩٨٠ م ، ص ١٤) ، التي أقرها رسولنا الأعظم محمد (عليه الصلاة والسلام) إلى وظيفة الحسبة التي تنطلق من مفهوم إسلامي ينطلق من النص القرآني ، قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾ (سورة آل عمران ، الآية ١٠٤) .

أدى تصنيف التجارات والحرف في الأسواق ، وما تبع ذلك من تولد شعور قوي بالمصلحة المشتركة والمهمة في ظل نظام رقابي متخصص ممثلاً بالعرفاء إلى ظهور

تكوينات اجتماعية من أصحاب الحرف في هيئة طوائف حرفية لها هيكلها التنظيمي الذي تطور من عصر إلى آخر حتى أطلق عليه ما يسمى " النقابات " ، وقد ارتبط تاريخ هذه الطوائف بالأحداث السياسية والاقتصادية في بعض مناطق العالم الإسلامي وخصوصاً القطاع الشرقي منه ، فظهرت حركة العيارين والشطار التي وسمة نفسها " بالفتوة " (الطبري ١٩٦٨ م ، ج ١٠ ، ص ١٨٧) ، ونتيجة الضغوط الاقتصادية التي عايشها المجتمع البغدادي ، وسعت الثورات والدعايات الفكرية إلى استيعاب وتحريك أصحاب الأصناف والحرف مثل " حركة القرامطة " التي تمثل في حد ذاتها ثورة اجتماعية واقتصادية ودينية وسياسية زلزلت العالم الإسلامي بين القرنين الثالث والرابع الهجريين (المعاضيدي ، وأخرون ، ١٩٨٠ م ، ص ٥٦ ـ ص ٦٣) .

وأدى اتصال الأصناف والحرف بهذه الدعايات التي تضمنت أفكار تنظيمية للعمال والصنائع (ناجي ، ١٩٨٤ م ، ص ١٤٦) ، إلى انعكاس هذه الأفكار التنظيمية في الهياكل التنظيمية ، وتأثرت الأصناف والحرف ايضاً بالاتجاهات الصوفية خلال القرن الخامس الهجري خصوصاً بعد القضاء على حركة القرامطة فاتجهت نحو ميول دينية كالتصوف (المعاضيدي ، وأخرون ، ١٩٨٠ م ، ص ٦٣) .

ومع تبلور نظام الطوائف والحرف على هيئة نقابات تتشكل وفق قواعد معينة واختيار معين (هاملتون ، ١٩٧١ م ، ج ٢ ، ص ١٣٧) ، أصبحت الطائفة المهنية عنصراً أساسياً في حياة المدينة الإسلامية ، فقد كانت تمثل للإدارة المحلية إطار يُمكنها من الاشراف على معظم المجتمع العامل في المدينة من صناع وتجار، وهذه حقيقة بالغة الوضوح ، فعندما يتوسط شيوخ الطوائف المهنية في المشاجرات بين أبناء طوائفهم ، وعندما ينظمون المنافسة ، ويعاقبون المسيء على ما أرتكب من أخطاء ، فأنهم يسهمون بذلك في إدارة المدينة ، وفي حفظ النظام (ناجي ، ١٩٨٤ م ص ١٦٥) ، وبصفة عامة كانت الطوائف تمثل رابطة إدارية من تلك الروابط القليلة التي أتيح لها أن تقوم بين السلطة والرعية (ناجي ، ١٩٨٤ م ، ص ١٥٤) .

مما سبق يتضح أن الأصناف والحرف نشأت مع تطور الأسواق والحياة الاقتصادية بالمدينة الإسلامية ، واتصلت بالحركات الثائرة التي ظهرت في العصر العباسي لظروف التكوين الاجتماعي ، ثم تطورت وفق ظروف المجتمع الإسلامي المرتبطة بوجود تيارات دينية كالتصوف وغيره .

الخدمات البلدية في نظام الحسبة .

تولت إدارة المدينة الإسلامية مسؤولية المحافظة على حق الطريق والمرور فيه ، فكان للمحتسب دوراً بارزاً في هذا المجال كممثل جهات تنفيذية وقضائية ، ساعدت الشرطة في المحافظة على الأمن ، وفصل القضاء فيما قد يحدث من مشكلات متصلة بالشوارع والطرق ونظام الارتفاق بها ، ومسؤولية من يخالف ذلك، إعلاماً بوجوب اتباع النظم وتبياناً بجزاء المخالف لها .

فكان المحتسب يمنع احمال الحطب واعمال القش وروايا الماء وشرائح السراجين والرماد واحمال الحلفاء والشوك لكي لا تمزق ثياب الناس في الطرقات (الشيزري ، ١٩٤٦ م ، ص ١١٣) ، وكان يأمر السقائيين أن يشدوا في اعناق دوابهم الأجراس وصفاقات الحديد والنحاس ليعلموا جلبة الدابة أذا عبرت السوق ، فيتحرز منها الضرير والإنسان الغافل والصبيان ، وكذلك يفعل المكارية والتراسين وحمالي الحطب ومزابل الطين ، ويجبرهم المحتسب على ذلك لما فيه من الحفاظ على المجتمع الإسلامي (ابن الأخوة ، ١٩٣٧ م ، ص ١٣٥) .

كما ويراقب المحتسب نظافة الطرق ، ويمنع طرح الكناسة على جوانبها وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى الزلق والسقوط ، وكذلك ارسال الماء من المزاريب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة ، لأن ذلك ينجس الثياب ويضيق الطريق ، وكذلك العمل على عدم ترك مياه المطر والأوحال في الطريق من غير كسح ، وكان يكلف الناس بالقيام بها ، واذا كان الماء المتجمع في الطريق من ميزاب معين ، كلف صاحبه بكسح الماء على وجه الخصوص (الشيزري ، ١٩٤٦ م ، ص ١١٣) .

ومنعاً لإعاقة الطرقات منع المحتسب القصابين من الذبح في الطرقات ، ومنع أهل اللهو أو أهل الكدية أو القراء الذين يقرأون في الشوارع والطرقات وكتاب الرسائل ، وفي ذلك ما يحقق الهدف من عدم ازدحام المارة حول أصحاب اللهو في الطرقات خاصة ، فكان المنع لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمن كان يجتمع حولهم ، ولا سيما أنه أعتبر مردود الشهادة كل من كان دأبه الاستماع للغناء في الطرقات والشوارع (الأطرم ، ١٤٠٣هـ ، ص ١٩٨) .

وأمن المحتسب ارتفاق النساء بالشوارع والطرقات فحرص على عدم اختلاطهن بالرجال في الجنازات (الشيزري ، ١٩٤٦ م ، ص ١١٣) ، وكان يتفقد المواضع التي يجتمع فيها النساء ، مثل سوق الغزل والكتان وشطوط الأنهار وابواب الحمامات النساء وغير ذلك ، ويمنع الشباب من اعتراضهن ويقوم بتأديبهم ، كما أشترط على كُتاب الرسائل ألا يجلسوا في درب أو زقاق ولا في حانوت بل على قارعة الطريق ، فأن معظم من يجلس عندهم من النساء حتى لا يكون ذلك سبباً في أن يتمكن من الحديث معها ، ويؤدي ذلك إلى حدوث أشياء لا يليق ذكرها ، فأن كان جلوسهم على قارعة الطريق كان امرهم أسهل من جلوسهم في درب أو حانوت أو غيره (الشيزري ، ١٩٤٦ م ، ص ١٠٧) .

وكان المحتسب يمنع الرجال من الجلوس في طرقات النساء بغير حاجة ، وكذلك النساء يمنعن من الجلوس على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال (ابن الأخوة ، ١٩٣٧ م ، ص ٢٧٥) ، وحتى تتمكن النساء من الاتصال ببعضهن والتمتع بالهواء والشمس ومشاهدة ما يحدث في الطريق دون استخدام الطرقات بصورة مباشرة ، ظهر في بعض المدن الإسلامية بالبيوت ما يسمى بـ (الرفراف) ، وهو مكان مبني في سطح الطابق العلوي ، كان يستخدم لنشر الغسيل وتجفيف الفاكهة والخضار ولكنه قبل كل شيء مسرح النسوة اللواتي كان يجلسن ليستمتعن بالهواء الطلق والشمس ويتحدثن مع النساء الاخريات في البيوت المجاورة ، وقد يرى هناك سلم صغير بواسطته تتمكن من اجتياز الجدار الفاصل وزيارة الجارات ، وكان هذا الرفراف يمتد عبر الازقة والشوارع ، وكان يمكن الانتقال من

خلاله مئات الأمتار من رفراف إلى رفراف ، كما هو الحال في منازل مدينة فاس القديمة (الشيزري ، ١٩٤٦ م ، ص ١١٤) .

ولم يمنع ذلك من ظهور بعض المشاغبات في شوارع المدن الإسلامية ولا سيما من بعض الفئات التي تستند إلى السلطة ، مثلما حدث من الجند الأتراك التابعين للخليفة العباسي المعتصم بالله (٢١٨هـ - ٢٢٧هـ | ٨٣٣ م - ٨٤٤ م) في مدينة بغداد " فكانوا يركبون الدواب ويتراكضون في طرقها وشوارعها فيصدمون الرجل والمرأة ويطؤون الصبي ، وضجرت العامة منهم ... " ، فقرر الخليفة المعتصم بالله بناء مدينة سامراء ونقل جنده إليها لهذا الأذى والضرر (لوتورنو ، السنة بلا ، ص ٩٤) .

وتم الامر في تخطيط مدينة سامراء فقد " صيرت قطائع الأتراك جميعاً والفراغانة والعجم بعيدة عن الأسواق والزحام في شوارع واسعة ودروب طوال ليس معهم في قطائعهم ودورهم أحد من الناس يختلط بهم لا تاجر ولا غيره ... " (الطبري ، ١٩٦٨ م ، ج ٨ ، ص ٣١١) .

وتأميناً للمارة في شوارع المدينة الإسلامية مما قد يحدث نتيجة سقوط أحد جدران المباني المطلة على الشارع تولت إدارة المدينة الإسلامية مباشرة المباني والتنبيه على أصحابها بوجوب هدم ما يخشى سقوطه فيتسبب في أذى المار والجار، وكلف القضاة من أهل الاختصاص العارفين بأمور البناء من يقوم بهذه الوظيفة، مثلما حدث في مدينة تونس عندما كلف قاضيها ابن الرامي البناء ليباشر هذه المهمة، فكان يجوب شوارع المدينة وطرقاتها لمعاينة المباني الآيلة للسقوط ، ويبلغ القاضي بما يراه من مباني يخشى من سقوطها ، فيتولى القاضي أمر أهلها بهدمها وإزالة ضررها ، وأن كانوا غائبين كلف المباشر لمهام الوظيفة بفعل ذلك والصرف عليه من انقاض البناء بعد بيعه ، تأميناً لحقوق المار والجار على حد سواء (اليعقوبي ، ١٩٠٦ م ، ص ٢٥٨) .

واعتنى ولاة المسلمين بتجميل مدنهم ، فأمروا بكنس الشوارع والطرقات ورشها بالماء ، ونظراً لأن الدواب كانت وسيلة النقل ، فأن ما تسببه من مخلفات كان يؤثر في نظافة

الشوارع ، ولذلك نجد الحرص الشديد على تنظيف الشوارع تنظيفاً مستمراً، واعتبرت لذلك وظيفة الكناسين والسمادين في تصنيف الصنائع في المدينة لأنها تساعد على نظافتها ، وإزالة الاوساخ حتى لا تسبب ضرراً (الأطرم ، ١٤٠٣هـ ، ص ١٩٨ ، ص ١٩٩) .

وفي سبيل ذلك منع المحتسب من ربط الدواب على الطرق ولا سيما أنه خصصت مواضع لهذا الغرض ، ويؤكد ذلك توزيع النقاط التي يتجمع فيها المكاريون بدوابهم التي تستأجر للنقل والركوب ، فكانوا موزعين في عدد من النقاط الهامة لتخدم انحاء المدينة الإسلامية ، ومع ما كان يفعله المحتسب من إجراءات للمحافظة على نظافة الطريق ، كان تنظيف الشوارع مستمراً ، فكان في مدينة بغداد مثلاً تكنس رحابها في كل يوم يقوم بكنسها الفراشون ويحمل التراب إلى خارج المدينة ، وامتد العمل إلى اصلاح الطرق وإعادة تمهيدها كلما احتاجت إلى ذلك (أخوان الصفا ، ١٩٥٧ م ، ج ١ ، ص ٢٨٨) .

وحثت الاحكام الفقهية على دعوة الناس إلى اصلاح الطرقات بصفة عامة ، لكنها كلفت من تسبب في إعاقة الطريق برفع الإعاقة ، فمثلاً سمحت الاحكام الفقهية ببناء الساباط (السقائف) أو الغرف والمجالس فوق الطريق بارتفاع لا يعوق المرور فيه ، واذا ما حدث وارتفع الطريق بمرور الزمن وقل ارتفاع المبنى فوق الطريق ، واصبح يعوق الطريق اسفله ، ففي هذه الحالة يكلف أصحاب البناء بتهيئة الطريق برفع التراب من الطريق لخفض مستوى ارضيته إن كان ذلك ممكناً ولم يتسبب في صعوبة المرور بالطريق ، وإن لم يكن فيتم رفع المبنى فوق الطريق وإعادة بنائه على مستوى أعلى أذا رغب في ذلك حتى لا يعوق الطريق (ابن اياس ، ١٩٦٠ م ، ج ٢ ، ص ١٧١) .

بينما كان أصحاب المباني يقومون بتنظيف الشوارع التي تطل عليها مبانيهم وخصوصاً التي يزاولون فيها أعمالهم وتجارتهم (الأطرم ، ١٤٠٣هـ ، ص ٣٩٨ ، ص ٣٩٩) ، وهو اتجاه برز في المنشآت الموقوفة لأغراض دينية أو خيرية كالمساجد الجامعة والمدارس والخانقات والاسبلة والبيمارستانات (المستشفيات) وغيرها ، فقد حرص واقفوا هذه المنشآت ولا سيما الدينية منها على تعيين الكناسين الذين يقومون بكنس الشوارع التي تطل عليها هذه المباني ورشها بالماء (المقريزي ، ١٩٣٤ م ، ج ١ ، ص ٦٨١) .

ولم تقتصر مهام المحتسب في مجال الخدمات البلدية على الارتفاق بالطرق والآداب العامة والنظام العام والصحة والنظافة ومنع تلوث البيئة والاشراف على الأسواق والحمامات والبيمارستانات (المستشفيات) والمساجد والمؤذنين ومؤدبي الصبيان ، فحسب أنما تعددت واجباته في مراقبة ومحاسبة فئات حرفية ومهنية في المجتمع الاسلامي منها ، الخبازيين والفرانين وصناع الزلابية والحلويات والجزارين والقصابين والسمانين وقلائي السمك والطباخين والهرسين والنحاسين والحدادين والصيارفة والصاغة والحاكة والخياطين والمنادمين والدلالين ونخاس العبيد والدواب والسقائيين والكتانيين والحريريين والبزازين والصباغين والاساكفة ، فضلا عن متابعته والاشراف على الأطباء والصيادلة والعطارين والكحالين والمجبرين والفصادين والحجامين والبياطرة وغيرهم ، ومراقبة الأوزان والمكاييل والمقاييس ومعرفته بالسكة والنقود وحالات الغش والتلاعب فيها وتقديم المتهمين للقضاء ومحاسبتهم في ذلك (الفاسي ، ١٩٨٤ م ، ص ٢٦) .

(ثبت المصادر والمراجع)

القرآن الكريم .

أولا | المصادر الأولية .

أخوان الصفا (ت منتصف القرن الرابع الهجري | منتصف القرن العاشر الميلادي) ، ١٩٥٧ م ، رسائل أخوان الصفا ، دار صادر للطباعة ، بيروت .

ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٧٢٩هـ | ١٣٢٨م) ، ١٩٣٧ م ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، كمبرج .

ابن إياس ، محمد بن أحمد (ت ٩٣٠هـ | ١٥٢٤م) ، ١٩٦٠ م ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، مطابع الشعب ، القاهرة .

البلاذري ، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ | ٨٩٢م) ، ١٩٥٧ م ، فتوح البلدان ، تحقيق انيس طباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ابن تيمية ، مجد الدين ابو العباس أحمد (ت ٧٣٨هـ | ١٣٣٨م) ، السنة بلا ، الحسبة في الإسلام ، دار زيني للطباعة ، القاهرة .

ابن حنبل ، أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ | ٨٥٥م) ، ٢٠٠٨ م ، مسند الامام أحمد بن حنبل ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الرازي ، محمد بن ابي بكر (ت ٦٦٦هـ | ١٢٦٨م) ، ١٩٨١ م ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩هـ | ١١٨٩م) ، ١٩٤٦ م ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، نشره السيد الباز العريني ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة .

الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ | ٩٢٣م) ، ١٩٦٦ م ، تاريخ الأمم والملوك ، دار صادر للطباعة ، بيروت ؛ ونسخة أخرى ، ١٩٦٨ م ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة .

الغزالي ، أبو حامد محمد (ت ٥٠٥هـ | ١١١٢م) ، السنة بلا ، إحياء علوم الدين ، دار الملايين للطباعة ، بيروت .

الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ | ١٤١٤م) ، ١٢٨٩هـ ، القاموس المحيط والقابوس الوسيط ، مطبعة بولاق ، القاهرة .

ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ | ٨٨٩م) ، ١٩٧٣ م ، عيون الاخبار ، تحقيق الهيئة العامة للكتاب ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة .

ابن قدامة ، قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ | ٩٤٨م) ، ١٩٨١ م ، الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق محمد حسين الزبيدي ، دار الرشيد ، بغداد .

القزويني ، زكريا بن محمد (ت ٦٨٢هـ | ١٢٨٢م) ، السنة بلا ، أثار البلاد وأخبار العباد ، دار صادر للطباعة ، بيروت .

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل (ت ٧٧٤هـ | ١٣٧٢م) . السنة بلا ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت .

ابن ماجة ، محمد بن زيد (ت ٢٧٥هـ | ٨٨٨ م) ، ١٩٨٤ م ، سنن ابن ماجة ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ؛ ونسخة أخرى ، ١٩٥٣ م ، سنن ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة

الماوردي ، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ | ١٠٥٨م) ، السنة بلا ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

مسلم ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ | ٨٧٤ م) ، السنة بلا ، الجامع الصحيح بشرح النووي ، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة .

المقدسي ، شمس الدين ابي عبد الله أحمد (ت ٣٧٥هـ | ٩٨٥ م) ، ١٩٠٦ م ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، مطبعة بريل ، ليدن ؛ ونسخة أخرى ، ١٩١٦ م ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، تحقيق دي غويه ، مطبعة بريل ، ليدن .

المقريزي ، أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ | ١٤٣٢م) ، ١٩٣٤ م ، السلوك في معرفة دول الملوك ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة .

ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ | ١٣١١م) ، ١٩٧٠ م ، لسان العرب المحيط ، دار لسان العرب ، بيروت .

اليعقوبي ، أحمد بن ابي يعقوب (ت ٢٨٤هـ | ٨٦٧ م) ، البلدان ، ١٩٠٦ م ، مطبعة بريل ، ليدن .

ثانيا | المراجع الثانوية .

حجاب ، منير ، ١٩٨٢ م ، نظريات الإعلام الإسلامي المبادئ والتطبيق ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية .

الحلاق ، حسان علي ، ١٩٨٠ م ، الإدارة المحلية الإسلامية ، الدار الجامعية ، بيروت .

عاشور ، سعيد عبد الفتاح و سعد زغلول و أحمد مختار العبادي ، ١٩٨٦ م ، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية ، ط ٢ ، مطبعة دار السلاسل ، الكويت .

الفاسي ، عبد الرحمن ، ١٩٨٤ م ، خطة الحسبة ، الدار الثقافية للطباعة ، دار البيضاء.

المعاضيدي ، خاشع وعبد الأمير دكسن و عبد الرزاق الانباري ، ١٩٨٠ م ، دراسات في تاريخ الحضارة العربية ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد .

الموسوي ، مصطفى ، ١٩٨٢ م ، العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية والإسلامية ، دار الرشيد ، بغداد .

ثالثا | الدوريات .

الدوري ، عبد العزيز ، ١٩٥٣ م ، " الأصناف والحرف الإسلامية " ، مجلة الرسالة ، العدد ٨٣ ، بغداد .

فارب ، بيتر ، ١٩٨٣ م ، " بنو الإنسان " ترجمة زهير الكرمي ، مجلة عالم المعرفة ، الكويت

كافين ، رايلي ، ١٩٨٥ م ، " الغرب والعالم " ، ترجمة عبد الوهاب المسيري و هدى عبد السميع حجازي ، مجلة عالم المعرفة ، الكويت .

ناجي ، عبد الجبار ، ١٩٨٤ م ، " مفهوم العرب للمدينة الإسلامية " ، مجلة المدن العربية، العدد الرابع عشر ، المنظمة العربية للمدن .

رابعاً | الرسائل والأطاريح الجامعية .

الأطرم ، عبد الرحمن بن صالح ، ١٤٠٣هـ ، " الإعلان بإحكام البنيان لابن الرامي " ، كلية الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .

خامسا | المراجع الأجنبية المعربة .

لوتورنو ، روجيه ، السنة بلا ، فاس في عهد بني مرين ، ترجمة نقولا زيادة ، مؤسسة فرنكلين ، بيروت .

هاملتون ، جب ، ١٩٧١ م ، المجتمع الإسلامي والغرب ، ترجمة أحمد عبد الرحيم و مصطفى الحسيني ، دار المعارف ، القاهرة .

List of sources and references

The Holy Quran

First Sources

AQwon Al Suffa (d . half four century AH | half ten century AD) , 1957 AD , AQwon Al Suffa massage , Dar Saadar , publisher , Beirut .

Abin Al aquaiwa , Mohammad bin Mohammad (d . 729 AH | 1328 AD) , 1937 AD , Maliam Al qurba fe Ahakem Al hasba , studied by Robn Leve , Cambriag .

Abin Aeaiss , Mohammad bin Ahmad (d . 930 AH | 1524 AD) , 1960 AD) , Badaiq Al Zhore fe waqic Aldoor , Shaal press , Cairo .

Al Balathiri , Ahmad bin Yahya (d . 279 AH | 892 AD) , 1957 AD , Fattoh Albudan , studied by Aneice Tabaq , Dar Al katab Almaiua , Beirut .

Abin Tamia , Majad Alden Ahmad (d . 738 AH | 1338 AD) , No Year , Alhasaba fe Alislim , Dar Zeine , Cairo .

Abin Hainbil , Ahmad bin Mohammad (d . 241 AH | 855 AD) , 2008 AD , Masind bin Hainbil , studied by Mohammad Abdul Alquder , Dar Al katabe Alamia , Beirut .

Al razi , Mohammad bin Abi Baker (d . 666 AH | 1268 AD) , 1981 AD , Mokhtar Alsahah , Dar Alkitab Alarabi , Beirut .

Alshirazi , Abdul Rhamin bin Nassar (d . 589 AH | 1118 AD) , 1946 AD , Nahit Alratba fe Talb Alhassiba , studied by Alsaid albaz Al ariny , publisher Lagant Altalif , Cairo .

Altabari , Mohammad bin Jarir (d . 310 AH | 923 AD) , No Year , Tareek Rassail we Almilook , studied by Mohammad Abui Fadi Ibrahim , Dar Alkitab Alarabi , Cairo .

Al quzaly , Abo Hammed Mohammed (d . 505 AH | 1112 AD) , No Year , Ahaialome Aldien , Dar Mallian publisher , Beirut .

Fiaroz Abady , Majed Aldien Mohammad (d . 817 AH | 1414 AD) , N0 Year , Alqamous Almaheet wa Kaboos Alwasat , Bolaq press , Cairo .

Second – References .

Hajaib , Miner , 1982 AD , Natherat Alaam Alaim Alislmy Almabic wa Altarbice , publisher Alhaha Maseria Alkatab , Alaskindria .

Alhalice , Hassan Ali , 1980 AD , Islamic Local Administration , Unveristy Dar , Beirut .

Ash0ur , Saaid Abudle Faatah , Saad Zaklool , 1986 AD , Studies fi Tarric Al Hathera Islmia wa Arbia , Dar That Al Silcail , Kwiot .

Alfasiy , Abudl Rhamin , 1982 AD , Al hassaba Kaitt , Dar Bathia , Almaqrab .

Almathady , Kaisha , Abud Amiaar Diaxn , 1980 AD , Studied fi Tarric Alislimy , Univercity Bagdad , Bagdad .

Almosawi , Mataffa , 1982 AD , Alawamal Altarica linishat wa tatoer the Couniters , Dar Alraihed , Bagdad .

Third Al Dowrit .

Aldowry , Abdla Aziez , 1953 AD , Alasinaf wa Hariaf Alislima , Alreslia , N 83 , Bagdad .

Najee , Abdul Gabair , 1984 AD , Mfthom Countery Islmic Arab , Arab Countery , N 14 , 16 , Bagdad .